



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

الدليل الإداري لائحة الحوكمة

جمعية أبطال الخيرية



اولا التعرifات

يقصد بالالقاظ والعبارات التالية : المعاني المبنية امام كل منها :

النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الاهلية

الوزارة : وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية : جمعية الخطة الخيرية

اللائحة الاساسية : اللائحة الاساسية للجمعية

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية وتشكون من الاعضاء المحددين وفقا لما هو منصوص عليه باللائحة الاساسية للجمعية

اللائحة : لائحة الحكومة لجمعية الخطة الخيرية

اصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل اعضاء الجمعية العمومية والعاملين والمترعفين والمستفيدون والذاتيين والمديني

ثانياً : الجمعية العمومية

المادة: (الاولى)

بناء على ماورد في اللائحة الاساسية من حقوق وواجبات على اعضاء الجمعية العمومية فانه :

اولا : الحقوق

- ١- احقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية
- ٢- تزويدهم بقرار عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم
- ٣- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية
- ٤- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة
- ٥- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة

ثانياً : الوجبات :



- ١ حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتقييد بتطبيق اللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك
- ٢ عدم الانحياز لاي عضو في الجمعية
- ٣ العدالة والمساواة بين الاطراف (المجلس - المدير التنفيذي - أصحاب المصالح)
- ٤ المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها الاهتمام والإنجاز بالهام المملكة لهم
- ٥ الصراحة والافصاح وعدم التضليل عند السؤول عن حال الجمعية الشفافية عند السؤال
- ٦ تحمل المسؤولية ومحاسبة المجلس وبيان الاخطاء الوراءة منه

ثالثاً : مجلس الادارة

مسؤولية مجلس الادارة :

- ١ يجب على مجلس الادارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي
- ٢ يجب عمل تقارير المالية والادارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية

المادة : (الثالثة)

- ١ عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات
- ٢ عدم تعيينة المكان المناسب ل القيام بعمله كاماً ينفي
- ٣ اذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف او غير مواكب لتطورات المحاسبة فان ذلك يعيق عمله

المادة : (الحادية عشر)

قصور مراجع الحسابات في اداء دوره :

- ١ عدم المام مراجع الحسابات بمهام عمله وكذلك موافكته لتطورات المحاسبة والتدقيق
- ٢ ضعف المرتب المالي وعدم وجود حواجز
- ٣ تكالفة باعمال اخرى تؤدي الى قصوره في اداء عمله

خامساً : لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة : (الثانية عشر)

الية اختيار اللجنة :

تقوم الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لاختيار اعضاء لجنة الرقابة والمراجعة الداخلية واجازتها لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة اعضاء

المادة : (الثالثة عشر)



يشترط في عضو اللجنة :

- ١- لا يقل عمر العضو عن ثلاثين عاماً
- ٢- أن يكون عضواً في الجمعية العمومية
- ٣- أن يكون لديه مهبل علمي وذكية خبرة في اختصاصات اللجنة ويفضل من شارك سابق في

لجنة معاشرة

المادة : (الربعة عشر)

تحتسب اللجنة في التأكيد من الالتزام بمعايير ولازمة الحوكمة وجميع اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجمعية والخطط الاستراتيجية

المادة : (الخامسة عشر)

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية :

- للجنة الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية
- للجنة الحق في الاعتراض على أي مستند أو منشط في الجمعية
- للجنة الحق بطريقة التأكيد للمعلومات والتقارير الواردة لها
- للجنة الحق في الاستفسار من الإدارة التنفيذية بالجمعية
- للجنة الحق أن تطلب من مجلس الإدارة عقد اجتماع اعتمادي للجمعية العمومية متى رأت الحاجة إلى ذلك وعلى المجلس الاستجابة لطلبتها

المادة : (السادسة عشر)

علاقة مجلس الادارة باللجنة :

- يرفع مجلس الادارة جميع التقارير واجتماعات المجلس للجنة
- تحاطب اللجنة مجلس الادارة في جميع الملاحظات التي تمت ملاحظتها على عمل الجمعية يجب أن تكون اعمال مجلس الادارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية ان وجد
- التسويق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الاجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً

المادة : (الرابعة)

الاعلان لاعضاء الجمعية العمومية لحضور انشطة وبرامج الجمعية

المادة : (الخامسة)



الاشراف على تطبيق معايير الاصحاح والشفافية واطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الادارية والمالية

كل ربع سنة او نصف سنة

المادة : (السادسة)

يجب توضيح المصروفات المالية للماتحين

المادة : (السابعة)

مهام مجلس الادارة في اطار الحكومة :

- ١- تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزله ومرافقته
- ٢- الاشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحومكة وتشكيل لجان تختص بذلك
- ٣- اعداد التقارير الادارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية
- ٤- اعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والاشراف على تنفيذها

رابعاً مراجع الحسابات

المادة : (الثامنة)

تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين :

- ١- ان يكون مرخص له
- ٢- ان يكون اختياره عن طريق منافسة لائق عن ثلاثة عروض
- ٣- ان تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الاهلية لائق عن عامين
- ٤- ان يقدم السيرة الذاتية
- ٥- الا يكون له اي تعاونات مالية مع الجمعية
- ٦- الا يكون قريباً لأحد اعضاء مجلس الادارة

المادة : (التاسعة)

دور مراجع الحسابات واحتياصاته :

- ١- تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق اهداف المصالح
- ٢- التدقيق والصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي
- ٣- تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية
- ٤- سكتابة واعداد التقارير (تقرير المراجع)
- ٥- عدم افشاء الاسرار لغير اصحاب المصالح
- ٦- التأكيد من نظامية الاجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة



المادة : (العاشرة)

اعاقة مراجع الحسابات عن اداء دوره :

سادساً : الافتتاح والشفافية :

المادة : (السابعة عشر)

يجب على مجلس الادارة الافتتاح عن القوائم المالية والاصول الثابتة والمنقولة

المادة : (الثامنة عشر)

يجب على مجلس الادارة الاعلان عن اللوائح المعتمدة

المادة : (التاسعة عشر)

يجب على مجلس الادارة قياس مدى رضاء اصحاب المصالح

المادة : (العشرون)

يجب على الجمعية العمومية وضع مراجع قانوني خارجي للجمعية

المادة : (الحادية والعشرون)

يجب على الجمعية العمومية اعتماد القوائم المالية بعد توقيعها من مراجع الحسابات

المادة : (الثانية والعشرون)

يجب على مجلس الادارة اعلان القوائم المالية ولوائحه وانظمته ورقها والكترونيا بعد اعتمادها

المادة : (الثالثة والعشرون)

يجب على مجلس الادارة تزويد الجمعية العمومية بالتقاير الدورية

المادة : (الرابعة والعشرون)

يجب على مجلس الادارة وضع محاسب داخلي

المادة : (الخامسة والعشرون)

يجب على الادارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية والكترونية لقياس الاثر الراوح

سابعاً : منع تضارب المصالح

المادة : (السادسة والعشرون)

يجب الا يجمع عضو مجلس الادارة بين وظيفة في مجلس الادارة وبين وظيفته الادارية الا بموافقة

الوزارة

المادة : (السابعة والعشرون)

يجب الا يكون لعضو مجلس الادارة مصلحة خاصة في النشطة الجمعية

المادة : (الثامنة والعشرون)



يجب عدم وجود مصلحة مراجعة الحسابات في انشطة الجمعية
المادة : (التاسعة والعشرون)

تكون هذه الآئحة نافذة من تاريخ اعتمادها

الرقم	الاسم	العضو	التوقيع
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			